بَابُ
ما يفعله الحاضرون إذا مات

١- تغميض عينه والدعاء له:

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصرُه[١] فأغمضه ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**» فضج ناس من أهله فقال ﷺ: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون**» ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبة في الغابرين[٢]، واغفر لنا وله يارب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه**»[٣]. والحكمة من تغميض العين ألا يقبح منظره.

٢- **شد لحييه بعصابة تربط من فوق رأسه** لئلا ينفتح فمه فيسوء منظره وربما يدخل فيه شيء كماء الغسل أو حشرات ونحوه.

٣- **تليين مفاصلة وأصابعه بشدهما وإرخائهما** حتى لا تتصلب فيصعب تغسيله وتكفينه.

٤- **خلع ثيابه استعدادًا** لغسله ولئلا يتغير بدنه بسببها.

---

(١) شق بصره: أي شخص بصره أي صار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

(٢) اخلفه في عقبه في الغابرين: أي تولى شئون عقبه (أولاده) في الغابرين أي الباقين.

(٣) أخرجه مسلم وأحمد والبيهقي وغيرهم.

٥- تغطية جميع بدنه لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ حين تُوفي سُجِّي ببرد حِبَرة»(١).

وحكمة تغطية الميت صيانته من الانكشاف وستر عورته، وهذا الحكم في غير من مات محرمًا، فإن المحرم لا يغطي رأسه ووجهه لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال: فأقعصته، فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين وفي رواية (في ثوبيه) ولا تحنطوه وفي رواية (ولا تطيبوه) ولاتخمروا رأسه وفي رواية (ولا وجهه) فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»(٢).

قال العلماء: الواجب هو عدم تغطية الرأس وليس الوجه لأن المحرم يجوز له أن يغطي وجهه وإنما المحذور في تغطية الرأس لا الوجه، وتأولوا قول النبي ﷺ من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلا يأمن إذا غطى وجهه أن يصل الغطاء إلى الرأس فيقع المحذور.

قلت: رواية الوجه ثابتة بنص صحيح فلا مجال للتأويل. والله أعلم.

وقاس بعض العلماء المحرمة على المحرم فقالوا لا يغطى وجهها لأن إحرامها في عدم تغطية الوجه واليدين لقوله ﷺ: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»(٣).

---

(١) متفق عليه، سُجي: أي غُطي. ببرد حِبَرة بكسر الحاء وفتح الباء نوع من ثياب اليمن.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه البخاري والنسائي وغيرهم.

قلت: هذا القياس فيه نظر لعدة وجوه.

أولًا- يختلف الرجل عن المرأة في ملابس الإحرام، فيجوز لها أن تلبس المخيط.

ثانيًا- غطاء الرأس للرجل أمر مستحب وأما تغطية الوجه للمرأة فقد ذهب إلى وجوبه كثير من العلماء.

ثالثًا- كشف رأس الرجل ووجهه لا يترتب عليه شيء أما كشف وجه المرأة بعد موتها فيه هتك لسترها خاصة إذا كانت منتقبه في حياتها.

وعلى هذا نرى أن القياس لا يصح لاختلاف المقيس عليه وهو الرجل على المقيس وهو المرأة ومن شروط القياس اتفاقهما في الوصف وقد اختلفا كما تبين.

ولذا نرى أن المرأة المحرمة إذا كانت منتقبة معتقدة بوجوب النقاب فلا يجوز لها كشف وجهها لا في الإحرام ولا إذا ماتت محرمة، وإنما تسدل الجلباب من على رأسها فتغطي وجهها أثناء الإحرام، وعند الموت إذا كانت محرمة كذلك يُشد الغطاء على الرأس فلا يلتصق بالوجه، وذلك لقول السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»[1].

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهم، وحسنه الألباني.

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»(١).

وعن صفية بنت شيبة قالت: «رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة»(٢).

٦- المبادرة بتجهيزه وإخراجه:

يستحب الإسراع بالجنازة لقوله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»(٣).

٧- المبادرة إلى قضاء دينه:

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه**»(٤).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أُتي النبي ﷺ بجنازة فقالوا: يا رسول الله! صلِ عليها، قال: «**هل ترك عليه دينًا؟**» قالوا: نعم قال: «**هل ترك من شيء؟**» قالوا: لا، قال: «**صلوا على صاحبكم**» قال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة: صل عليه وعليَّ دينه فصلى عليه»(٥).

---

(١) أخرجه الحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن سعد، وقال الألباني: رجاله ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه الترمذي، وغيره، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري، والنسائي.

فينبغي على ورثة الميت المسارعة بقضاء دينه لأن نفسه معلقة بدينه، وهذا الحكم مقيد بمن مات وله مال، أما من مات وليس له مال، فإما أنه كان عازمًا على قضائه فهذا يقضي الله عنه، وإما إنه لم يكن عازمًا على قضائه فهذا الذي يحاسب على تفريطه وذلك لقوله ﷺ: «**الدين دينان، فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه ومن مات وهو لا ينوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته، ليس يؤمئذ دينار ولا درهم**»(١).

وحديث سلمة بن الأكوع منسوخ بحديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفي عليه الدين، فيسأل: «**هل ترك لدينه فضلًا؟**»، فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «**صلوا على صاحبكم**»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا فعليَّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته**»(٢).

٨- **يستحب إعلام الناس بموته** من أقاربه وأصدقائه وجيرانه لا سيما أهل الفضل والصلاح طمعًا في الدعاء له والصلاة عليه وتشييعه ولأن في الإعلام تحريضًا على الطاعة وحثًا على فعل الخير فيكون من باب الإعانة على البر والتقوى والدلالة على فعل الخير وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وقال النبي ﷺ: «**الدال على الخير كفاعله**»(٣)

---

(١) أخرجه البيهقي والطبراني وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم وغيره.

(٣) رواه الترمذي وصححه الألباني.

وقد يكون النعي واجبًا إذا لم يكن هناك من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة ونحو ذلك.

ويكره النداء في الأسواق والمحال وعلى المآذن وعن طريق مكبرات الصوت كما هو مشاهد في كثير من بلدان المسلمين لأنه يشبه نعي الجاهلية وقد نهى عنه النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن النعي»[١] والنعي هو خبر الموت، وظاهر الحديث النهي عن كل نعي، وإنما قلنا بالاستحباب لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه نقل لأصحابه خبر موت النجاشي[٢].

وكذلك خبر استشهاد زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة[٣] وكذلك قوله في المرأة المسكينة المريضة: «**إذا ماتت فآذنوني**»[٤] أي أعلموني، وكل ذلك من النعي، فعلم أن النعي منه الجائز ومنه المكروه وهو ما أشرنا إليه والله أعلم.

٩- يستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت وهذا ما فعله النبي ﷺ حينما أُخبر باستشهاد زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه النسائي وصححه الألباني.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كان يأمر الصحابة أن يستغفروا لهم، وكذلك لما نعى النجاشي قال: «**استغفروا لأخيكم**»[١].

١٠- ويجوز لهم كشف وجه الميت وتقبيله والبكاء عليه وفي ذلك أحاديث:

الأول - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي ونهونى، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينهاني فأمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرفع، فجعلت عمتى فاطمة تبكي، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تبكين أولا تبكين[٢]، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه**»[٣].

الثاني - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «أقبل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على فرسه من مسكنه بالسُّنْحْ حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فتيمم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مُسجى ببردِ حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد مُتها»[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المقصود بقوله تبكين أو لا تبكين: هو على التخيير ومعناه أنه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ومثله لا يُبكى عليه بل يفرح له بما صار إليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه البخاري والنسائي وابن حبان وغيرهما

السُّنْح بضم السين وسكون النون وهو مسكن زوجة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المقصود بقوله «لا يجمع الله عليك موتتين» إشارة من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليرد بها على من زعم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيحيا فيقطع أيدي رجال، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذين أُخرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكالذي مر على قرية وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها[١]، وقيل: أراد أنه لا يموت موته أخرى في القبر كغيره إذ يحيا ليسئل ثم يموت، وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك، وقيل: كنى بالموت الثاني عن الكرب، أي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربًا.

الحديث الثالث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على عثمان ابن مظعون وهو ميت فكشف وجهه ثم أكب عليه فقبله، وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه»[٢].

الحديث الرابع: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دخلنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي سفيان وكان ظئرًا[٣] لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فأخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله؟ فقال: «**يا ابن عوف إنها رحمة ثم اتبعها بأخرى**» فقال: «**إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[٤]

(١) فتح الباري.
(٢) أخرجه الترمذي وصححه البيهقي والألباني.
(٣) ظئرًا: أي زوج مرضعة إبراهيم عليه السلام.
(٤) متفق عليه.

وفي الأحاديث دليل على جواز كشف الوجه والتقبيل والبكاء دون تخصيص ذلك بثلاثة أيام لا كما ذكر شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه القيم أحكام الجنائز، فقد قال بعدم جواز البكاء بعد ثلاثة أيام مستدلاً بحديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم»(١).

قلت: البكاء منه المباح ومنه المحرم: أما المباح فهو ما حدده النبي ﷺ في قوله: «**إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا**»(٢).

فيجوز للعين أن تدمع، وهذا النوع من البكاء مباح لأن النبي ﷺ فعله والنبي ﷺ لا يفعل المحذور ولأن هذا البكاء رحمة كما قال النبي ﷺ ولا يمكن أن ينهى عن الرحمة.

وأما البكاء المحرم فهو ما يعرف بالنياحة: وهو البكاء المصحوب بلطم الخدود وشق الجيوب ووضع التراب على الرأس والصريخ مع ذكر محاسن الميت بقول: واعضداه وا ناصراه وا كاسياه ونحو ذلك.

وعلى هذا يمكن الجمع بين الأحاديث التي أجازت البكاء كما ذكرنا والأحاديث التي تحرم البكاء ومنها: قوله ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركوهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم، والنائحة: وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها**

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه.

سربال من قطران ودرع من جرب»[١] وقوله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت**»[٢] ولما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، صاح أسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ: «**ليس هذا منى، وليس بصائح حق، القلب يحزن والعين تدمع ولا يغضب الرب**»[٣].

وعن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح، فما وفت منا امرأة (تعني من المبايعات) إلا خمس، أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ»[٤].

وغيرها من الأحاديث سنذكرها إن شاء الله في الباب القادم.

وعلى هذا يفهم كلام النبي ﷺ لآل جعفر «**لا تبكوا على أخي بعد اليوم**» أن النهي عن البكاء المحرم أما البكاء المباح فكما قلنا هو رحمة ويجوز للإنسان أن يبكي في أي وقت ولو بعد سنوات طالما لا يقول ما يغضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهل يستطيع أحد أن ينكر على من تذكر وفاة النبي ﷺ فبكى؟!

---

(١) أخرجه مسلم والبيهقي.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه ابن حبان والحاكم وحسنه الألباني.

(٤) متفق عليه.

بَابٌ
هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟

الأصل في هذه المسألة أن الإنسان لا يعذب إلا بكسبه وسعيه قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨] ثم جاءت أحاديث صحيحة تفيد أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فحدث إشكال وتعارض في الأدلة مما أدى إلى خلاف العلماء في هذه المسألة على النحو التالي:

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه لثبوت الأدلة على ذلك ثم أولوا العذاب بتأويل كثيرة حتى لا تَعارض مع الأصل، وهذا قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجمهور العلماء.

أدلتهم:

١- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الميت ليُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه**»(١).

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه واصاحباه فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا صهيب أتبكي عليَّ وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن الميت يُعذب ببعض بكاء أهله عليه**»(٢).

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه

تأويلهم لمعنى العذاب:

١- قالوا إن الميت يعذب بالبكاء المحرم الذي يصحبه لطم الخدود وشق الجيوب واعتراض على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وذلك إذا كانت سنته وطريقته وقد أقر عليها أهله في حياته وكان يفعله في حياته ويراهم يفعلونه فلا ينهاهم، فهذا يعذب ببكائهم عليه لأن له سبب فيه، وأما البكاء المباح، فلا يعذب به لأنه لا يُعَّذب بمباح. ولذا جاءت إحدى روايات الحديث بلفظ «ببعض بكاء أهله» لتبين أنه ليس كل بكاء يعذب به الميت.

٢- المراد أنه يعذب إذا أوصى أن يُبكى عليه وهو تأويل الجمهور، قالوا: وقد كان معروفًا عند القدماء كما قال طرفة بن العبد:

إذا مت فأبكيني بما أنا أهله وشُقِّي عليَّ الجيب يا أم معبد

٣- أنه خاص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً وهو تأويل بعيد لأن الكافر لا يحمل عليه ذنب غيره أيضًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨].

٤- أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة للميت بما يندبه أهله، فعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «الميت يُعذب ببكاء الحي، إذا قالوا: وا عضداه! واكاسياه! وا ناصراه! وا جَبَلاه! ونحو هذا يتُعتع ويقال، أنت كذلك؟! أنت كذلك؟!»[1]. وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أغمي على عبد الله بن رواحة

(١) أخرجه أحمد والبيهقي وحسنه الألباني.

فجعلت أخته عَمَرة تبكي وا جبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئًا إلا قيل لي أنت كذلك؟»[١].

٥- أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها فإنه يرق لهم ويحزن على ما هم فيه من الكرب والهم.

٦- يعذب بمديحهم إياه على رياسته التي جار فيها فعذب عليها، وشجاعته التي يعذب عليها، إذ صرفها في غير طاعة الله تعالى، وبجوده الذي أخذ ما جاد به من غير حله ووضعه في غير حقه، فأهله يبكونه بهذه المفاخر وهو يعذب بها وهذا قول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وذهبت طائفة إلى أن الميت لا يعذب ببكاء أهله، وهو قول السيدة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وطائفة من أهل العلم واستدلوا بما روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فلما مات عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذكرت ذلك لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا (يقصد قول عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**» فقالت: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليُعَذِّب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه، وقالت حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣].

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) «المحلي» لابن حزم.

(٣) متفق عليه.

وعن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إنما مر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: «**إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها**»[1].

وبعد هذا العرض يترجح لدينا قول الجمهور أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه، وهو البكاء المحرم، وذلك لثبوت النص مع إمكانية تأويله بما لا يعارض الآيات، وأما قول السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو اجتهاد منها موقوف عليها ولا اجتهاد مع النص، وأما معنى العذاب في الحديث فتأويلات العلماء التي ذكرناها كلها محتملة باستثناء التأويل الثالث والله أعلم.

فَصْلٌ
فيما يجب على أقارب الميت وما يحرم عليهم

أولًا - ما يجب:

يجب عليهم حين يبلغهم خبر وفاته الصبر والرضا بالقدر واحتساب الثواب عند الله، قال جل شأنه: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦].

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها إلا أخلف الله له خيرًا منها**»، قالت: فلما مات

---

(١) أخرجه البخاري.

أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ؟ ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ ..»[١] الحديث.

المقصود بقوله «**اللهم أجُرْني**» أي أعطني أجرًا وجزاءً على الصبر.

ولا يثاب الإنسان إلا إذا كان القول والصبر عند الصدمة الأولى، وهي حين بلوغه الخبر لما جاء عن أنس قال: «مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: «**اتقي الله وأصبري**» فقالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي قال: ولم تعرفه فقيل لها: هو رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: يا رسول الله إني لم أعرفك، فقال رسول الله ﷺ : «**إن الصبر عند الصدمة الأولى**»[٢] ويكون الثواب على قدر تعلق الإنسان بالميت وحبه له، ولما كان الولد أحب الناس إلى والديه جاءت الأحاديث ترغب في الصبر عند فقده.

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجابًا من النار**»، قالت امرأة: واثنان؟ قال واثنان»[٣].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مُسْلِمَيْن يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وأبويهم الجنة بفضل**

---

(١) أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

رحمته، قال: ويكونون على باب من أبواب الجنة، فيقال لهم: أدخلوا الجنة، فيقولون: حتى يجيئ أبوانا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم بفضل رحمة الله»[1].

قوله (مسلمين): ليخرج الكافرين، لكن هل يحصل ذلك الثواب لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم؟ الراجح أن ذلك مختص بالمسلمين فقط، لما روي عن رسول الله ﷺ قال: «من وُلد له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحِنْث: أدخله الله عز وجل الجنة برحمته إياهم..»[2] الحديث؛ وقوله لم يبلغوا الحِنْث: بكسر الحاء وسكون النون، الحنث هو الذنب، قال تعالى: ﴿ وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ أي الذنب العظيم وهو الشرك، والمقصود أنهم ماتوا قبل أن يرتكبوا الذنب أي قبل البلوغ.

والحديث الأول لم يقيد بالبلوغ والثاني جاء مقيدًا فيحمل العام على الخاص، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة وبهذا قال كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لأن البالغ يتصور منه العقوق بخلاف الصغير، وقال بعض العلماء: بل يحصل الأجر بفقد الكبير مثل الصغير إذ كيف يثبت الأجر للصغير الذي هو كل على أبويه ولا يثبت للكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع.

---

(١) أخرجه النسائي والبيهقي وغيرهما وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد وصححه الألباني.

وما أميل إليه أن ذكر الولد في الأحاديث خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن يحب الوالدان الولد أكثر من غيره ويشتد الحب إذا كان صغيرًا، لكن إذا أحب الإنسان شخصًا آخر أكثر من حبه لولده لحصل له نفس الثواب بفقده، ولقد كان حب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لرسول الله ﷺ أعظم من حبهم لأبنائهم وقد كان حب بعض التابعين للصحابة أشد من حبهم لأبنائهم فعلى هذا يكون صبرهم على موت الرسول ﷺ وصبرهم على فقد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، صبرًا عظيمًا يتحصل به صاحبه الثواب العظيم لا سيما المذكور في الأحاديث، وما حدث من المرأة الأنصارية فيه أكبر دليل على ما نقول، حيث قتل أبوها وأخوها وزوجها وابنها ثم قالت: فما فعل النبي ﷺ ؟ قالوا أمامك؛ فذهبت إلى رسول الله ﷺ فأخذت بناحية ثوبه ثم جعلت تقول: بأبي أنت وأمي يا رسول الله لا أبا لي إذا سلمت من عطب[1].

ثانيًا- ما يحرم عليهم:

وأما ما يحرم عليهم فقد أشرنا إليها فيما سبق وهو قول وفعل، أما القول فهو الاعتراض على قضاء الله والدعاء بالويل والثبور والنياحية وهي تعدد محاسن الميت، وأما الفعل فهو لطم الخدود وشق الجيوب، والجيب هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمقصود شقة إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط ويحرم عليم حلق الشعر ونشره، كما يحرم على الرجال إعفاء

(١) «صفة الصفوة».

لحاهم أيامًا قليلة حزنًا على ميتهم لأنه أمر مبتدع، وكذلك لبس النساء ألوانًا مخصوصة فكل ذلك لا يجوز.

فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب، ودعى بدعوى الجاهلية**»[١].

وعن بردة بن أبي موسى قال: «وجَع أبو موسى وجعًا فُغشd عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطيع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة[٢]، والحالقة[٣]، والشاقة[٤]».

وعن امرأة من المبايعات قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: وأن لا نخمش[٥] وجهًا، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيبًا، وأن لا ننشر شعرًا»[٦].

---

(١) متفق عليه.

(٢) الصالقة: هي التي ترفع صوتها بالبكاء.

(٣) الحالقة: التي تحلق شعر رأسها عند المصيبة.

(٤) الشاقة: التي تشق ثوبها.

(٥) نخمش: الخمش خدش الوجه.

(٦) متفق عليه.

فصل
في الإحداد

الإحداد:

هو امتناع المرأة من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرها، وكل ما كان من دواعي الجماع على وفاة الزوج أربعة أشهر وعشرًا وإن كانت حاملاً حتى تضع حملها، وعلى وفاة غير الزوج ثلاثة أيام.

والإحداد على الزوج واجب تأثم المرأة بتركه، وأما الإحداد على غيره فلا يجب بل يستحب تركه إذا كانت متزوجة إرضاء للزوج لقضاء وطره لأن الإحداد ترك للزينة والطيب وهذا مما لا يُرغب في الزوجة.

والدليل على ما ذكرنا:

ما روي عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنا ننُهى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عَصْب[1] وقد رخص لما عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبُذة من كُست أظفار[2] وكنا نُنهى عن اتباع الجنائز[3].

---

(١) ثوب عَصْب: نوع من الثياب اليمنية يعصب غزله أي يجمع ثم يصبغ ثم يُنسج.

(٢) كست أظفار: ضم الكاف نوع من البخور، وأظفار قيل: مدينة ساحلية في اليمن يجلب إليها القسط الهندي وقيل: بل هو نوع من العطر وفي رواية مسلم (كست أو أظفار) يعني بخور أو عطر.

(٣) متفق عليه.

وعن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**»[1].

وقد قلنا باستحباب تركه للمرأة المتزوجة كما روي في الصحيحين في قصة أم سليم زوجة أبي طلحة التي مات ابنها فلم تخبر زوجها ثم تهيأت وتطيبت حتى قضى وطره فأخبرته بعد ذلك، فأقرها النبي ﷺ على فعلها.

والمقصود بامتناع المرأة من الزينة والطيب هو في بيتها وأمام المحارم لأنها ممنوعة من ذلك مطلقًا في الحداد وغيره أمام الأجانب.

وكذلك لا يجوز للمرأة المتوفى زوجها أن تخرج من بيتها أثناء الإحداد إلا للضرورة كالذهاب للمستشفى أو الطبيبة عند المرض، وشراء حاجتها من السوق إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، أو الخروج للعمل الضروري، ولا يجوز لها أن تعود مريضًا أو تزور قريبًا أو تذهب إلى المسجد، فكل هذه الأشياء ليست من الضروريات وهذا قول جمهور العلماء، وذلك لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال للفريعة بنت مالك بن سنان وقد توفي عنها زوجها فاستأذنت النبي ﷺ أن تعود إلى أهلها: «**أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»[2].

---

(١) متفق عليه

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي والألباني.

وأما الإحداد للرجال فغير مشروع ولم يقل به أحد من العلماء وكذلك الوقوف حدادًا على الميت كما يفعله البعض فهو بدعة مستحدثة لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا عهد الصحابة ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد وإخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتداعها من الكفار وقلدوهم في عادتهم القبيحة وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم.

بَابٌ
الثناء على الميت بالخير والشر والنهي عن سب الأموات

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَرُّوا بجنازة فأثنوا عليها خيرًا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وجبت**»، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًا فقال: «**وجبت**»، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض**»(١).

وعن أبي الأسود الدِّيْلي قال: «قدمت المدينة - وقد وقع بها مرض - فجلست إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمرت بهم جنازة فأُثني على صاحبها خيرًا، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وجبت، ثم مُرَّ بأخرى فأثنى على صاحبها شرًا فقال وجبت، فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، فقلنا وثلاثة؟ قال وثلاثة فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان ثم لم نسأله عن الواحد»(٢).

ومما سبق يتبين جواز الثناء على الميت سواء كان بالخير أو الشر ولا حرج في ذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع منهم ذلك ولم ينههم، وقد ظن البعض أن هناك تعارضًا بين ذلك وبين ما رواه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**»(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري والنسائي والترمذي وغيرهم.

(٣) رواه البخاري.

وفي رواية الترمذي: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»[١].

فذهبوا كل مذهب لحل هذا الإشكال وحاولوا الجمع بين الأحاديث، ومن تأويلاتهم:

١- قالوا: المقصود بالأموات هنا المسلمون لأن الكفار مما يتُقرب إلى الله بسبهم وما ذكر من الثناء بالشر كان الميت فيه منافقًا أو كافرًا.

٢- السب ينقسم إلى قسمين؛ سب في حق الكفار وسب في حق المسلمين.

أما سب الكفار فيمنع إذا تأذى به الحي، وأما في حق المسلمين فيجوز إذا دعت الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة، واستدلوا برواية الترمذي (فتؤذوا الأحياء)..

٣- وذهب بعضهم إلى أن حديث النهي عن السب متأخر فيكون ناسخًا، ولا دليل على ذلك.

قلت: هذه التأويلات لا حاجة لنا بها لعدم وجود التعارض أصلاً، فقد جاءت أحاديث بلفظ الثناء وأخرى بلفظ السب، فإذا كان الثناء والسب بمعنى واحد كان التعارض صحيحًا، لكن هناك فارق بين اللفظين؛ فالثناء: هو ما اتصف به الإنسان من مدح أو ذم[٢]، والسب: هو الشتم[٣] ومثال الأول

---

(١) رواه الترمذي وصححه الألباني.

(٢)، (٣) لسان العرب.

كأن يقول: فلان كان يتعامل بالربا أو يظلم الناس أو كان غليظًا فظًا أو غيرهما مما اتصف به الإنسان قبل موته ومثال الثاني كأن تقول فلان عليه لعنة الله أو حقير أو سفيه أو فاسق أو حمار أو كلب أو غيرها من ألفاظ السب المعروفة، وقد يحتمل اللفظ أحيانًا الذم والسب في آن واحد والفارق يكون في النية كأن تقول: فلان كاذب ولا تقصد الشتم وإنما تقصد أنه كثير الكذب في حياته.

وعلى هذا نرى أن السب لا يجوز مطلقًا سواء كان مسلمًا أو كافرًا لظاهر النص وعدم وجود دليل على التخصيص والعله في عدم جواز السب بينها النبي ﷺ في الروايتين:

الأولى - أنهم أفضوا إلى ما قدموا: أي وصلوا إلى ما قدموا من الأعمال وهي رواية البخاري.

الثانية - أن السب يؤذي الأحياء وهي رواية الترمذي.

وأما الثناء على الميت بالشر فهو جائز لعدم نهيه ﷺ، لكن بشروط كأن يكون من قبيل الشهادة أو من باب العبرة والعظة، أما ذمه بدون سبب فلا يجوز لأنه غيبة، وعرض المسلم مصان حيًا وميتًا، وسياق الحديث يدل على ذلك حيث قال النبي ﷺ: «**أنتم شهداء الله في الأرض**»، فبين أن الثناء بالشر من قبيل الشهادة.

واعلم أنه يجوز سب الكافر إذا تيقنا أنه مات كافرًا وهذا لا يكون إلا بمن أخبرنا بهم ربنا عز وجل ورسوله ﷺ، كفرعون وهامان وقارون وأبي

لهب والوليد بن المغيرة والعاص بن وائل وغيرهم، وما عدا ذلك فلا يمكن التيقن من موتهم على الكفر، إذ ربما عاش كافرًا وأسلم عند الموت ولا يعلم إسلامه أحد إلا الله، وحتى وإن نطق بالكفر عند موته فقد يكون مكرهًا وقلبه مطمئن بالإيمان. والله أعلم

❁ ❁ ❁